حماية الخصوصية في التشريع الدولي والجزائري وجنح الصحافة في وسائل الإعلام

Protecting privacy in international and Algerian legislation and press offense in the media

د.محمد شبري
chebri.mohammed@univ-alger3.dz
كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 02-10-2019؛ تاريخ المراجعة : 20-05-2020 ؛ تاريخ القبول : 30-06-2020

ملخص :

في هذه الدراسة القانونية والأكاديمية التي تتناول بالشرح والتحليل مفهوم الخصوصية أو الحياة الخاصة من خلال تشريح أهم التعاريف والمفاهيم وفقا للدعامة القانونية والأخلاقية الصادرة في العالم والجزائر، وعلاقة هذه الخصوصية بوسائل الإعلام وكيف يمكن لهذه الوسائل أن تقدم رسالة إعلامية تراعي فيها أخلاقيات المهنة لحماية خصوصية الشخص. لهذا الأساس إتخذ المشرع إجراءات وقائية لوقف التعسف في إستخدام حق النشر وحماية الخصوصية التي حظيت بالحماية القانونية على الصعيدين المحلي والدولي. لكن هذه الإجراءات قد يتجاوزها الصحفي سواء عن قصد أو غير قصد والتي تندرج ضمن التجاوزات الصحفية أو جنح الصحافة، بمعنى الإساءة في استخدام حق النشر والحق في الإعلام. كما ركزنا في بحثنا على الجنح الماسة بسمعة وحقوق الأشخاص والمتعلقة أساسا بالقذف والسب والتحريض ونشر معلومات عن القصر والإهانة.

الكلمات المفتاح : خصوصية؛ جنح الصحافة؛ وسائل الإعلام؛ قذف؛ سب.

Abstract :

In this legal and academic study we explain and analyze the concept of privacy or private life by dissecting the most important definitions and concepts according to the legal and ethical pillar issued in the world and Algeria, and the relationship of this privacy with the media and how these means can provide a media message taking into account the ethics of the profession to protect the privacy of the person. On this basis, the legislator has taken preventive measures to stop the abuse of copyright and the protection of privacy, which have been legally protected at the international and local levels. The right to information, and in our research, we have focused on misdemeanors of a reputable reputation and the rights of persons, mainly relating to defamation, insult, incitement and dissemination of information about minors and insults.

Keywords : Privacy ; Press offense ;The media ; Defamation ; Insult.

I- تمهيد :

إن مسألة إحترام الحياة الخاصة أو الخصوصية يعد أحد المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري لما لها من إرتباط وصلة بشخصية وحياة الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته وإحترامه لآدميته. فهناك العديد من القوانين والتشريعات الإعلامية نصت في فحواها على ضرورة حماية خصوصية الفرد يعني هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن التشهير والعلانية، فالخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حرية الشخص في أن يفعل ما يريد في حدود ما يمليه الضمير والقانون.

ومما لا شك فيه أن حرية الإعلام ومقتضيات العمل الصحفي وحق الأفراد في الوقوف على الأحداث التي تقع في المجتمع وإلتزام الصحافة بنشر ذلك كله بإعتبارها العيون والآذان التي تراقب ما يجري داخل المجتمع، تجعل من الصعب وضع معيار دقيق لتحديد مالا يعد من خصوصيات الأفراد فيجوز نشره وتنوير الرأي العام بذلك، وما يعد من الخصوصيات فيمتنع المساس به وإنتهاكه أو التطفل عليه. لذلك يمكن الجزم بأن الصراع بين الحق في الحياة الخاصة أو

الخصوصية وحرية الصحافة والتعبير صراع تفصل بينهما أخلقة الممارسة المهنية وقوانين تنظم العلاقة الثنائية بينهما، غير أن متغيرات ومتطلبات العصر قد تطورت وتعقدت في نفس الوقت فإنعكس ذلك على الفرد والمجتمع، وأصبح ما يسمى بأزمة الحياة الخاصة، التي كرستها أسباب عدة ، من بينها تغيير وتعقد الحياة الإجتماعية وزيادة عدد السكان، فأضحى إنتهاك الحياة الخاصة أكثر من ذي قبل، إضافة إلى ذلك ظهور وسائل الإعلام المقروءة والسمعية البصرية والمواقع الإلكترونية، بحيث أصبح من حق الجمهور والرأي العام الإستفادة من مكسب الحق في الإعلام الذي تضمن الحق في المعلومة الكاملة والصادقة والموضوعية والنزيهة. وفي هذا المنعرج الحاسم بدأ الصراع يحتدم بين مفهوم الخصوصية وكيفية تناولها من طرف وسائل الإعلام رغم دقة ووضوح القوانين التي لا تحتاج للتخمين والتأويل.

ورغم التشريعات وأخلاقيات الصحافة التي تنادي بضرورة حماية الخصوصية أو الحياة الخاصة، إلا أن الصحفي في بعض الأحيان قد يتجاوزها بحسن أو سوء نية ، هذا ما يدفعه بطبيعة الحال إلى تحمل مسؤولية مقاله، جراء هذه التجاوزات الصحفية أو الجنح التي تعتبر في مضمونها إنحرافا وظيفيا للعاملين في المؤسسات الإعلامية وينتج ذلك من تراكم مجموعة من العوامل الإجتماعية والثقافية والمهنية للعامل في المجال الإعلامي وكذا للقواعد المنظمة للعمل الإداري والاقتصادي الذي له أثر في إنتشار وتوسع فلسفة الجنح الصحيفة التي يمكن حصرها في جنحة القذف والشتم والتحريض والإهانة.

وأمام حداثة الموضوع و إختلاف فحوى القوانين والتشريعات في موقفها من المسألة نطرح الإشكالية التالية : ما مدى حماية التشريع الدولي و الجزائري للخصوصية في ظل توسع فجوة الجنح الصحفية في وسائل الإعلام؟

II. مفهوم الخصوصية في نظر الأكاديميين ورجال القانون :

إن الحديث غن مفهوم الخصوصية الذي تضاربت حولها الآراء بين الأكاديميين و الإعلاميين كان لزاما علينا توضيح الرؤية وتحديد تعريف دقيق لهذا المفهوم، حيث هناك من لا يميز بين الخصوصية والحياة الخاصة والسرية، فعلى المستوى الشخصي تعني السرية"إخفاء وكتمان معلومات معينة عن الآخرين وقصر الإفصاح بها على عدد قليل من الأشخاص الذين نثق في أنهم لم يبوحوا بهذه الأسرار للآخرين، فالأسرار هي الأشياء التي لا نرغب أن يعرفها الآخرون، ونبذل جهدنا للحفاظ عليها دون البوح بها إلى أي شخص آخر أو البوح بها إلى عدد صغير فقط ممن نثق في أنهم سيحافظون عليها، أما الخصوصية فتمثل مستوى أعلى من الأسرار، إذ أنها تتعلق بمعلومات لا نرغب بالضرورة أن يعلمها الآخرون، ولكنها لا تمثل أسرارا نخشى من البوح بها" (حسني محمد نصر، 2010، صفحة 257) . وهذه الفكرة أكدها سليمان صالح حينما قال "أن حق الخصوصية لا يعني بالضرورة سرية المعلومات أو هناك معلومات أو أسرارا في حياة الشخص يريد إخفاءها حتى لا تشكل له عارا أو فضيحة، لكنه يعني عدم إعطاء إمكانية لشخص يريد أن يتحكم في شخص آخر، إذن فالتمتع بحق الخصوصية يعني أن يحتفظ كل إنسان بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون، إذن فالحق في الخصوصية يتضمن دعامتين الأولى تتعلق بحرمة الحياة الخاصة ومضمونها والإستقلالية التي تنصّ على أن الفرد حر في سلوكه، أما الثانية فتشمل سرية الحياة الخاصة التي يستطيع من خلالها الفرد أن يتنفس (فتحي حسين أحمد عامر، صفحة 45) ". ويفهم من هذا الطرح أن المعلومات الشخصية لا تحدث إساءة بالغة للشخص، لكن من الأفضل الإحتفاظ بها وعدم نشرها من أجل الحفاظ على شخصية الفرد، وتبقى دائما محل إحترام وتقدير في أوساط المجتمع.

وهناك من عرف الحق في الخصوصية على أساس"أن يضع الفرد الخط الفاصل بين الفردية والجماعية وبين الـــذات والمجتمع، فهو يبحث عما يؤكد حرية الفرد في منطقة يشعر فيها بفرديته وليس كعضو في المجتمع، ويستطيع الفرد في هذه المنطقة أن يمتلك أفكاره الخاصة ويسيطر على أسراره، ويكشف فقط عما يريد للعالم الخارجي، وبالتالي يؤسس الحق فـــي الخصوصية منطقة مستثناة من الحياة الجماعية" (حسن عماد مكاوي، 1994، الصفحات 274-273)، إذن يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة لوسائل الإعلام، وينبغي أن تكـــون الحيـــاة الخاصـــة أو

خصوصيات الفرد بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، ومن حقه أن يحتفظ بها في داخله، وهي الحياة التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورة الفرد وزلزلة ثقة الناس فيه، وتؤدي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حريته الشخصية في السلوك والعمل بدون رقيب سوى الضمير الإنساني.

والجدير بالذكر، أنّ العديد من التشريعات الإعلامية نصّت على ضرورة حماية مبدأ الحق في الخصوصية، ويعني هذا أن"لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فهي الحياة الخاصة التي تهم الرأي العام ولا تفيد الصالح العام" (قادم جميلة، 2018، صفحة 22) ، لذلك يفهم من هذا التحليل المختصر أنه من الصعب جدا التوصل إلى تعريف جامع وشامل لمفهوم الخصوصية، ففي كثير من الدول ترتبط الخصوصية "بمفهوم حماية البيانات، وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فإن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه، لكن هذا التباين لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني والنظم القضائية"(حسينة شرون، 2004، صفحة 63).

وفي هذا الإتجاه، تبنى الأستاذ جون شاتوك الخصوصية من منظور أنها ليست مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضي، وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين فقط ولكن يمتد ليشمل ما هو أبعد من ذلك، إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له أو أن يتخذ له هيئة تتميز بها شخصيته. وأول ما نلاحظه على هذا التعريف هو أنه لا يضع معيارا قانونيا لمدلول فكرة الخصوصية، وإنما يرسم السلوك العام للفرد، وتحليلا لهذا الطرح فقد بالغ الأستاذ فيما ذهب إليه على أساس أن الفرد ليس حرا في أن يأتي ما يشاء" (خليل ممدوح بحر، 2010، صفحة 112).

ويوضح من خلال هذا التفسير بأن الحياة الخاصة يقصد بها الإحتفاظ بسرية بعض المعلومات، بمعنى الحق في عدد معين من المعلومات التي تبقى مقتصرة على الفرد دون أن يكون للآخرين الحق في معرفتها والإطلاع عليها و المساس بها، إذ أن الحياة الخاصة أو الخصوصية محمية بالقوانين والتشريعات وكذا مواثيق أخلاقيات المهنة، حيث يحدد الكتاب المعنون ب"La déontologie des journalistes principes et pratiques" للمؤلف الفرنسي Alexandrine Civard-Racinais "ضرورة حماية الحياة الخاصة والإبتعاد عن كل أشكال المساومات، ويمنع نشر وبث الصور التي تحمل في طياتها كل مضامين العنف والجنس والصور الخادشة والمخلة بالحياء"(Alexandrine civard-racinais, 2003, p. 95) .

تاريخيا وفي عام 1890 ذهب قاضي المحكمة الأمريكية العليا (Brandeis Louis) إلى القول بأن "الحق في الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيدا، ولهذا فإن الخصوصية تعد أهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي كما تمسك القاضي المذكور بواجب أن ينظم الحق في الخصوصية ضمن الدساتير"، أما لجنة Calcutt في بريطانيا فإعتبرت أن الوصول إلى تحديد مفهوم الخصوصية أمر صعب المنال، لكنها رغم ذلك تبنت تعريفا قانونيا وهو حماية الأفراد ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم" (حسينة شرون، 2004، صفحة 63) . ويدل هذا أن الحياة الخاصة تعني"حق الشخص في أن يعيش حياته حرا كما يرغب، مع أقل تدخل خارجي، إذن من حق الشخص دفع أي إعتداء على حياته الخاصة، وعلى الأخص ضد التدخل في الحياة العائلية والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد وأحاديثه والهجوم على شرفه وسمعته ووضعه تحت الأضواء الخادعة وكشف بعض المواقف المحرجة من حياته والتجسس والتلصص والمراقبة و الإستخدام السيّء لإتصالاته الشخصية، الكتابية والشفوية، وتستخدم المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية" (ممدوح خليل بحر، 2010، صفحة 211).

وتلخيصا للتعاريف السابقة ومن دراسة البعد الزمكاني لمفهوم الخصوصية يمكن القول أن هذا المفهوم "يعد من القضايا المثيرة للجدل في مجال أخلاقيات الإعلام، حيث أن الإهتمام الجماهيري بانتهاك الخصوصية يمثل ظاهرة حديثة

نسبيا، ومن الكتابات التي أشارت إليه نجد تعريف توماس كولي للخصوصية، حيث اعتبرها بأنها حق الشخص في أن يترك وشأنه، نفس الفكرة تبناها الأستاذ سليمان صالح معتبرا أن أول من صك مصطلح الخصوصية هما صمويل وارين ولـــويس براندیز عام 1890 في مقال نشرته المجلة القانونية لجامعة هارفارد ، وأكد من خلاله الحاجة إلى توفير حماية قانونية لحق الخصوصية في أربعة جوانب وهي : الكشف عن المسائل الشخصية بشكل غير مشروع، نشر الحقائق المشوهة أو أنصاف الحقائق لخلق الضوء الزائف و إستخدام صور لأشخاص بدون إذنهم و الدخول إلى الممتلكات الخاصة للأشخاص للحصول على المعلومات" (حسني محمد نصر، 2010، صفحة 256) .

III. الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وفقا للتشريع الدولي والجزائري :

لقد سنت العديد من الدول تشريعات وقوانين لمنع إنتهاك الحياة الخاصة أو الخصوصية، خاصة تلك التي لديها قانون خاص بإنتهاك الخصوصية، بينما وضعت دول أخرى مثل إيطاليا وبلجيكا نصوصا في دساتيرها لحماية الحقـــوق الخاصـــة للمواطنين. فبريطانيا مثلا وبالرغم من عدم إمتلاكها قانونا خاصا بإنتهاك الخصوصية فضلت اعتبارهـــا كقضـــية أخلاقيـــة تخضع للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، كما أنها أدخلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ضمن قوانينها مـــن خـــلال قـــانون حقوق الإنسان الصادر سنة 1918، وقد نص البند الأول من المادة 24 من هذا القانون على ما يلي: "لكل إنسان الحق فـــي إحترام حياته الخاصة و العائلية ومنزله ومراسلاته، ولا يسمح للسلطات العامة بإقتحام تلك الخصوصية إلا في إطار القانون وفي الأمور المتصلة بالأمن القومي والسلامة العامة وحماية الاقتصاد الوطني أو لمنع الإضطرابات والجرائم وحفظ الصحة والأخلاق أو الحفاظ على حقوق وحريات الآخرين" (حسني محمد نصر، 2010، صفحة 259).

وفي نفس المضمار، نص"قانون العقوبات المصري في مادته 193 على حظر نشر ما يجري فـــي الـــدعاوى ذات الطبيعة العائلية الخاصة مثل دعاوى الطلاق "وهي الفكرة التي تضمنها قانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان، حيـــث نصت المادة 30 على ما يلي: "لا يجوز نشر الأخبار والصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصـــة أو العائليـــة للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة أو يكون الترخيص بالنشر مـــن وزيـــر الإعلام"، كما نصت المادة 47 من قانون المطبوعات والنشر بدولة قطر أيضا على ما يلي"فقرة (ي) لا يجوز نشر وقـــائع التحقيقات والمحاكم المتعلقة بالقضايا والأموال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر"أما الفقـــرة (ك) لا يجـــوز نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثرواته أو بإسمه التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفـــع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله" (حسن عماد مكاوي، 1994، الصفحات 275-274).

وفي الجزائر بإعتبارها كعينة دراستنا، هناك جملة من التشريعات وقوانين الإعلام نصت في مضمونها على حمايـــة الحياة الخاصة أو الخصوصية، حيث يعد استخدام صورة الشخص مثلا أو المساس بسمعته انتهاكا للخصوصية، وهـــذا مـــا نجده مكرسا بوضوح في قانون الإعلام الصادر في الجزائر أثناء فترة التعددية الإعلامية سنة 1990، إذ تضـــمنت المـــادة الثالثة منه على ما يلي: "يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياســـة الخارجيـــة والدفاع الوطني" (الجريدة الرسمية، 1990، صفحة 460).

يفهم من خلال نص هذه المادة أن الحق المتعلق بالإعلام يقصد به حق الصحفي في الوصول إلى مصـــادر الخبـــر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة وموضوعية ونزيهة، هذا الحق إذن لم يـــتم صـــياغته للمســـاس بالكرامـــة الإنسانية أو ليشكل خطرا للسياسة الخارجية للبلد وحتى الدفاع الوطني، نفس الشيء بالنسبة للمادة 36 من القانون الســـالف ذكره، إذ منحت للصحفي أحقية الوصول إلى مصدر الخبر. كما لا يجيز له"أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتهـــا ما يأتي: أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو إستراتيجيا أو دبلوماسيا أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام" (الجريدة الرسمية، 1990، صفحة 463).

ويفهم من خلال كل ما سبق أن الصحفي أثناء تأدية مهنته يجب أن يتحلى بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، إضافة إلى مجال السر الإقتصادي الإستراتيجي والإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا، والإعلام الذي يعني شريحة الأطفال والمراهقين، ثم الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين، وهو الأمر الذي تطرقت إليه المادة 37 من قانون الإعلام لسنة 1990 السابق ذكره.

ومن خلال هذه المبادئ والأسس، يتضح لنا أن الصحفي ملزم بالعمل على تطبيق فحوى قوانين الإعلام التي تنظم ممارسة المهنة، مركزا على مراعاة السياسة الإعلامية التي تسير في فلكها المؤسسة الإعلامية والالتزام بأسس وأخلاقيات المهنة، ويفهم من هذا "أن الحق في الخصوصية أو كما يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة هو حق مركب وذو أبعاد مختلفة، فهو من جهة يهدف إلى حماية الحياة الشخصية للفرد، ومن جهة أخرى يمتد لحماية حياته الخاصة بكل تداعياتها الاجتماعية، لهذا السبب تفاوتت آراء الدارسين لهذا الحق وما قد يندرج ضمنه من عناصر وموضوعات. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتم في بنوده على بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، حيث نصت المادة الثانية منه على أن"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في ذات الإعلان دون تفرقة بين الرجال والنساء، كما أكد الإعلان على حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصيته، وورد ذلك في المادة الثالثة منه والتي نص فيها على أنه"لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصيته".

أما عن المساواة ففد كفلها الإعلان في المادة السابعة منه، حيث ورد فيها أن"كل الناس سواء أمام القانون". وقد تزايد الإهتمام بالحياة الخاصة وسرية المراسلات مع وضع كافة الضمانات لحماية ذلك، وقد جاءت المادة الثانية عشرة لتؤكد ما سلف، إذ نص فيها على أنه يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...ولكل شخص حق في حماية القانون له ضد مثل تلك التعديات" (صوادقية هاني، 2011، الصفحات 89-83).

للتذكير، فالدارس لمفهوم الخصوصية في سياقها الأخلاقي يكتشف بأن هذا الحق هو"إلتزام ديني قبل أن يكون حقا في مواثيق حقوق الإنسان، فهذا الحق مكفول في القرآن الكريم قبل أن تقره الدساتير والتشريعات، إذ يقول الله تعالى "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"(النساء، الآية 148). ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"من ستر عورة مؤمن فكأنما إستحيا مؤودة من قبرها" (صوادقية هاني، 2011، صفحة 88). وهذه الفكرة بطبيعة الحال تندرج ضمن ما تمليه الشريعة الإسلامية وأخلاقيات المهنة الصحفية، فهذه الأحكام ماهي إلا أسس ومعايير أخلاقية لحماية شخصية الفرد وحتى الهيئات أو المؤسسات، هذه الفكرة أكدتها المادة 40 من قانون الإعلام 1990، إذ "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب أن يقوم خصوصا بما يأتي : إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية والحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي وتصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح والتحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث والإمتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف و الإمتناع كذلك عن الإنتحال والإفتراء والقذف والوشاية وعدم إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية، ويحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير" (الجريدة الرسمية، 1990، صفحة 463).

وتلخيصا لما ورد في قانون 1990 للإعلام نجد بأن المشرع الجزائري كرس موادا قانونية تحمي خصوصية الأشخاص وحياتهم الخاصة وكذا عدم المساس بمصداقية المؤسسات السيادية في هرم السلطة، سواء تعلق الأمر بالمؤسسة الأمنية أو الدستورية وحتى الخدماتية، مع الحفاظ في نفس الوقت على دور المؤسسات الدبلوماسية والأمن القومي، وهذه المواد طبعا جاءت من أجل خلق التوازن بين الممارسة والتشريع وذلك بتحديد معالم وأسس لا يجب على الصحفي تجاوزها

لأن المساس بالحياة الشخصية هو المساس بالشخصية ذاتها، وهذا ما أكدته المادة 93 من القانون العضوي للإعلام الصادر في سنة 2012، على أساس أنه "يمنع إنتهاك الحياة الخاصة وشرفهم وإعتبارهم، ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" (الجريدة الرسمية، 2016، صفحة 30).

وفي هذا الإتجاه يحدد كل من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1995 و 12 جويلية 2002 التعليمات الواجب إتباعها لحماية الأشخاص الماديين ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان حرية تداول المعلومة" (Bruno Ravaz,Stéphane Retterer, 2006, p. 147)، هذه الفكرة تعتبر كحجة دامغة تثبت على حماية إنتقال المعلومة في الفضاء العمومي والتي يجب أن تكون مبنية على مصدر موثوق يستند لأخلاقيات المهنة.

وتكملة لما ورد في نص المادة 93 من القانون العضوي للإعلام الصادر في سنة 2012، قدم سلمان فوزي عمر في كتابه المسؤولية المدنية للصحفي طرحا موضوعيا تعلق بعدم المساس بالحياة الخاصة، فاعتبر"أن الحياة الخاصة بوصفها قيدا على حرية الصحفي في النشر لها علاقة عكسية مع هذه الحرية، فكلما إتسعت دائرة حماية الحياة الخاصة للأفراد ضاقت دائرة حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح بصورة عامة، لهذا يقتضي تحديد أساس وواجب إحترام الحياة الخاصة، ومن ثم بيان ماهية الحياة الخاصة ونطاقها" (سامان فوزي عمر، 2007، صفحة 75) ، هذه الفكرة حددها القانون العضوي للإعلام 2012 بدقة في مادته الثانية والمتضمنة أساسا"إحترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الإقتصادية للبلاد، مهام وإلتزامات الخدمة العمومية وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي والطابع التعددي للآراء والأفكار وكرامة الإنسان والحريات الفردية و الجماعية" (الجريدة الرسمية، 2012، صفحة 22).

من جهة أخرى، وإستنادا لمضمون الدساتير الصادرة في الجزائر، بالتركيز على فترة التعددية السياسية بداية من دستور 23 فيفري 1989، نستنتج بأن الحياة الخاصة أو الخصوصية تندرج ضمن الفصول المتعلقة بالحقوق و الحريات، فبحسب الأكاديميين فإن الخصوصية أو الحياة الخاصة تضمنها الدولة ولا يسمح إطلاقا بإنتهاكها، تطبيقا لما ورد في نص دستور 1989 في مادته 33 إذ"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي" (الجريدة الرسمية، 1989، صفحة 239)، وهي الفكرة التي أكدتها كذلك المادة 34 التي تنص في على"المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" (الجريدة الرسمية، 1989، صفحة 239). كما لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، وسرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، وهذا ما تضمنته المادة 37 من نفس القانون، بينما فحوى المادة 38 تؤكد على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا يجب تفتيش مسكنٍ إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر عن الهيئة القضائية المختصة ، تحدد هذه المادة الأطر القانونية والأخلاقية التي تلتزم بها الدولة من أجل حماية حياة المواطن الخاصة وعدم إنتهاك لحقوقه الدستورية كحرمة مسكنه أو مكان إقامته ، وفي حالة خضوع منزله أو مقر مسكنه للتفتيش يجب أن تتحصل القوى العمومية أو الهيئات الأمنية على تصريح مكتوب لدى الهيئة القضائية المختصة أو وكيل الجمهورية للسماح القيام بالتفتيش في حدود ما يمليه القانون.

وبإعتبار الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين، يتميز بالسمو والثبات بحسب القانونيين والأكاديميين في مجال الإعلام، فإن التعديل الدستوري الأخير الصادر في الجزائر سنة 2016 لم يخل من مواد قانونية تكرس وتجسد حماية الخصوصية أو الحياة الخاصة، حيث أكد على إحترام الحياة الخاصة والعائلية لكل إنسان، إضافة إلى إحترام منزله ومراسلاته، ولا يسمح للهيئات أو السلطات أن تخترق خصوصيته إلا في إطار القانون، إذ أن"الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، و المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة يقمعها القانون" (الجريدة الرسمية، 2016، صفحة 10) ، وهي الفكرة الواردة كذلك في المادة 40، بينما المخالفات المرتكبة ضد الحقوق

والحريات فيعاقب عليها القانون، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان وهو ما أشارت إليه المادة 41 من نفس الدستور المعدل إذ"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" (الجريدة الرسمية، 2016، صفحة 10).

وتشريحا لهذه الدعامة القانونية المذكورة سلفا، يمكن القول أن الإطار التشريعي الوضعي يعتبر كوسيط بين الصحفي و الجمهور المتلقي، فتطبيق القانون وإحترامه ينعكس إيجابا على الممارسة الصحفية، خاصة أمام الدور الذي تلعبه الصحافة كسلطة رابعة مستقلة على غرار السلطات الدستورية الأخرى، وتعمل كهمزة وصل بين الحاكم والمحكوم، لكن في الجزائر هناك من يعتبر "أن الصحافة الجزائرية وصلت إلى درجة السلطة الرابعة، بينما هناك من يتجاهلون أن هذه الصحافة حديثة العهد، مادام أن ميلادها جاء بعد نهاية إحتكار الدولة للمجال الإعلامي، نتيجة بزوغ التعددية بأشكالها، إذن فالبعد الذي يمكن أن يتصوره البعض يبقى نسبيا، خاصة عندما يتعلق الأمر أولا بنقص الإطارات في هذا المجال وثانيا نقص المستثمرين في المجال الإعلامي، فهذان العاملان السابقان يمثلان في جميع بلدان العالم الركيزة الأساسية لسلطة الصحافة الرابعة"(Naili Rachid, 1998, p. 154) .

للإشارة، حظيت الصحافة الجزائرية، بالمقابل، بحماية قانونية وتشريعية ترجمتها المادة 50 من التعديل الدستوري 2016، فقد إعتبرت أن"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" (الجريدة الرسمية، 2016، الصفحات 21-11).

إن القصد من مضمون هذه المادة بأن التعديل الدستوري المذكور حرص على كفالة الحرية الشخصية وحماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم، ومن ثم حق النشر تقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن وحقه في الإعلام وعدم الإساءة إلى سمعته، كما أن الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات الإعلامية بما فيها الصحافة الإلكترونية لا يجب أن تخضع للمساومات سواء من حيث الإشهار أو الطبع وحتى المتابعة القضائية للصحفيين. وفعلا فإن القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 كرس ما يسمى برفع التجريم عن الجنح الصحفية، بمعنى تعويض عقوبة السجن بغرامة مالية، وهذا ما يجسد حقيقة الدور الذي أولاه المشرع الجزائري لحرية الصحافة والتعبير في الجزائر من أجل تكريس الموازنة بين التشريع والممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين، كما أن الحصول على المعلومات ضمن الأطر الدستورية والإطلاع عيها مضمونان، وهو ما يوضح بدقة مفهوم الحق في الإعلام المتمثل في حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، وحق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من التعديل الدستوري السابق ذكره في مضمونها العام، إذ أن الحصول على المعلومات والوثائق و الإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

للإشارة ، فالدارس للمسار التاريخي لمصطلح الخصوصية"كمصطلح قانوني ظهر في فترة ظهور الصحافة الصفراء في الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة زيادة سعي الصحف إلى نشر أسرار الحياة الخاصة لبعض الناس، وقد أدى ذلك إلى ظهور الدعوة إلى حماية خصوصيات الأفراد من وسائل الإعلام على أساس حق الفرد في التمتع بالحياة وحفظ أسراره عن الآخرين. وتعاظم الاهتمام بقضية الخصوصية كقضية أخلاقية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، مواكبا تزايد الإهتمام الجماهيري في بريطانيا و أوربا بوجه عام بأخبار المشاهير في مجالات الفنون والثقافة والرياضة ودخول وسائل الإعلام الإلكترونية كالراديو والتلفزيون حيز الإستخدام الجماهيري الواسع، بالإضافة إلى تزايد نشر الصحف النصفية التي تركز على الإثارة" (حسني محمد نصر، 2010، صفحة 256).

وعلاوة على ذلك ، فهناك من يقول أن"مبدأ حماية الخصوصية ظهر في أواخر القرن التاسع عشر نتيجة ممارسات الصحافة الصفراء، حيث عمدت الصحف الغربية إلى إقحام حياة المشاهير والأغنياء والعمل على إبتزازهم عن طريق نشر

أسرار حياتهم وفضائحهم الأخلاقية" (مكاوي حسن عماد، 1994، الصفحات 268-267) ، وفي الأصل إنّه"من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه، فلا يطلع الآخرين عليها أو يسمح لهم بالنفاذ إليها، وهو مدفوع إلى ذلك بفطرته وقيمه الذاتية، بل ومصالحه الشخصية، و إحتراما للحق في الخصوصية يحظر- كقاعدة عامة - نشر الأخبار والتعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد بغير إذن منهم ولو كانت صحيحة، ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليهم" (ماجد راغب الحلو، 2009، صفحة 249).

IV. وسائل الإعلام وحماية الحق في الخصوصية:

بادر المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الضوابط القانونية من أجل إحداث التوازن بين حق الجمهور في المعلومة وحق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، بما تمليه مواثيق أخلاقيات المهنة التي تنص في بنودها على حماية الخصوصية و الإبتعاد عن كل ما يمس بشخصية الفرد، لكن رغم الدعامة التشريعية التي تضبط الممارسة المهنية للصحفي، إلا أنه في بعض الأحيان يقع في فخ المتابعة القضائية جراء التجاوزات التي تقع على الخصوصية أو الحياة الخاصة، والتي يصطلح على تسميتها في لغة القانون بالجنح الصحفية ونذكر منها:

IV. 1. الجنح الماسة بسمعة وحقوق الأشخاص: من الجنح الماسة بسمعة وحقوق الأشخاص نذكر :

1.القذف :وهو"جنحة جنائية تتمثل في الإدعاء، أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي، والذي من شأنه أن يمس بشرفه و إعتباره" (إبتسام قرام، 1992، صفحة 100)، ويعني كذلك نشر أو إعادة إنتاج الأحداث والوقائع الآنية، التي تمس بشرف الهيئات، والمؤسسات، والأشخاص، من شأنها أن تحدث ضررا معنويا وتنقص من كرامة وشخصية الشيء المقذوف"(Emmanuel Dreyer, 2008, p. 86) .

ولغة فالقذف هو"الرمي والتوجيه، وفي لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و إعتبار المجني عليه، وقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الصادر في الجزائر سنة 2001 على ما يلي"يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة" (كمال بوشليق، 2010، صفحة 12) ، وقد نصت (المادة 296) من قانون العقوبات الجزائري 26 جوان 2001 ما يلي:"يعد قذفا كل إدعاء لواقعة، من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما بعبارات الحديث، أو الصياح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة" (أحسن بوسقيعة، 2010، الصفحات 109-108).

وفي هذا المنحى، يقول وليام بروسر أن "غزو الحياة الخاصة لا يعبر عن ضرر واحد، وإنما هو عبارة عن حزمة مكونة من أربعة أضرار نذكر منها أولا الإقحام المادي أو التطفل، ويقصد به التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين، فإذا قبض البوليس (الشرطي) مثلا على شخص وإقتاده إلى الشارع ثم قام أحد الأشخاص بتصوير المتهم وعرض هذا الفيلم في نشرة الأخبار المسائية، فإن المصور في هذه الحالة يمكن أن يواجه بتهمة إقتحام الخصوصية. ويعد إستخدام الصور الفوتوغرافية أيضا لهذا الوضع اعتداء على الخصوصية، أما ثانيا الكشف العام للأسرار الخاصة، مفاده إعلان بعض الحقائق المربكة لشخص ما على الملأ، ومن أمثلة ذلك تصوير أحد المرضى ونشر صورته في الصحيفة أو التلفزيون بدون إذنه، مما يسبب له الأذى، بينما يتضمن العنصر الثالث الضوء الرائف ويتعلق بالنشر الذي يضع أحد الأشخاص تحت ضوء زائف، وعرض الصور يمكن أن يسبب متاعب من هذا النوع. في الأخير نجد العنصر الرابع ويتمثل في السطو و الإستيلاء، ويتم ذلك من خلال إستغلال إسم شخص أو صورته في تحقيق مزايا لشخص آخر بدون التصريح بذلك، لهذا

هناك سلسلة كبيرة من القضايا التي أقحمت أسماء بعض الأشخاص أو صورهم بدون إذن مسبق من هؤلاء الأشخاص، مما يعد عدوانا على الخصوصية" (حسن عماد مكاوي، 1994، الصفحات 272-271).

وفي نفس السياق، هناك من يرى أن العناصر التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة يمكن "تنسيبها إلى تلك التي لها علاقة بالكيان الداخلي للإنسان، ويشمل جسم الإنسان وصورته وحالته النفسية والعقلية والكيان الخارجي له، وهي المحادثات الشخصية والمراسلات والحياة العائلية والذمة المالية والحياة في فترات الراحة. ويرى البعض الآخر أن ما استقر عليه الفقه هو المسكن والمكان الخارجي، المحادثات الشخصية، المراسلات، الحياة العائلية والزوجية والعاطفية، الحياة الصحية والرعاية الطبية، أما ما لم يستقر عليه الفقه فيشمل حرمة جسم الإنسان، الحق في الصورة والحق في الحياة المهنية" (سامان فوزي عمر، 2007، الصفحات 79-78).

للعلم، هذه الإساءة بطبيعة الحال تحدث ضررا على الشخص سواء من الناحية المعنوية أو الأخلاقية، وهو ما يستلزم توفر العقاب وتطبيق الإجراءات الجزائية، وهي الفكرة التي انتبه إليها الأستاذ بشار معوض عبد التواب، حيث يرى بأن جنحة القذف"تستوجب العقاب قانونا، وهو الذي يضمن إسناد فعل ويعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه" (بشار معوض عبد التواب، 1988، صفحة 14)، هذا الرأي يشاطره المؤلف كرستوف بيقو في مرجعة المعنون ب"Connaitre la loi de 1881 sur la presse"، حيث لخص جنحة القذف في"كل إدعاء أو تهم لحقيقة أو واقعة معينة، الهدف منها هو المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو هيئة، ويتم ذلك من خلال النشر المباشر أو عن طريق إعادة إنتاج وصياغة الإدعاء أو التهم من جديد والتي يعاقب عليها القانون، ولو تمت صياغتها بصفة تحمل التأويلات، وتوحي إلى بعض الأشخاص والهيئات بدون ذكر إسمها، لكن يتم ذلك بواسطة ألفاظ ومصطلحات الخطاب سواء تعلق الأمر بالصياح و التهديد أو الكتابة أو الطبع أو ملصقات تحمل معنى الجنحة"(Christophe Bigot, 2004, p. 57) .

نفس الفكرة ذهب إليها الفرنسي إيمانويال ديو في كتابه"Droit des medias "إذ حدد مفهوم جنحة القذف في المخالفات المحددة في القانون الفرنسي 1881 مفاده المساس بالشرف و إعتبار الأشخاص والهيئات المرتبطة أساسا بواقعة معينة"(Emmanuel Derieux, 2008, p. 437)

وفي هذه الحالة إجتهد المشرع من خلال نص قانوني يحدد طبيعة العقوبة الجنائية المسلطة على مرتكب جنحة القذف، وهذه العقوبة بطبيعة الحال محددة في أركان من بينها "الركن المادي والمتمثل في إسناد واقعة، وأن يتم ذلك علانية و الركن الثاني هو المعنوي الذي يتخذ صفة القصد الجرمي"(نوال طارق إبراهيم العبيدي، 2009، صفحة 202)**.**

وتتميز جنحة القذف كباقي الجنح الأخرى بركنين أساسيين وهما مادي ومعنوي:

1- **الركن المادي**: يفترض القذف في هذا الركن فعل الإسناد، وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان، أن تكون محددة وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه، أو إحتقاره، وأن يكون هذا الإسناد علنيا، وهذه العناصر تكون الركن المادي للقذف، ومن عناصره:

أ- الإسناد: يقصد به"نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه، وهو المعنى المقصود به في جنحة القذف، حيث لقيام القذف المعاقب عليها أن يوجد تعبير متضمن نسبة أمر، أو فعل إلى شخص، بإعتبار أن الإسناد يشتمل على جريمة معاقب عليها قانونا، والقاعدة العامة في تفسير عبارات القذف والسب، هو حمل الكلام على معناه الطبيعي العادي المستفاد مباشرة بغير تكلف من جملة الكلام، وتدل على أن صاحبه قصد غير المعنى الطبيعي أو العادي" (نبيل صقر، 2007، الصفحات 96-95).

ب- موضوع القذف: تتعلق"بالواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه مساسا بشرفه و إعتباره، وقد إشترط القانون أن تكون هذه الواقعة محددة، أي يجب أن تشمل العبارات الموجهة إلى المجني عليها على فعل، أو أمر محدد يمكن التدليل عليه، وإثبات صحته، وهو أمر ضروري في القذف" (نبيل صقر، 2007، صفحة 97).

ج- العلانية: يقصد بها "أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه، إذا كان المستمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها، وأن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل، بمعنى علم أفراد المجتمع بعبارات القذف، بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا" (نبيل صقر، 2007، صفحة 100).

2- الركن المعنوي: "يتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، ولما كان هذا الفعل، هو التعبير علنا عن أمر خادش للشرف أو الإعتبار، فيتعين القول بتوافر القصد الجنائي، أي تنصرف إرادة الجاني من جهة إلى خدش الشرف أو الاعتبار، إذن فالقذف جنحة عمدية في كافة حالاته، وتنصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة، فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، ويتعين كذلك أن يعلم لعلانية هذا الإسناد، ويتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية" (نبيل صقر، 2007، صفحة 100)، لذلك فإنه قد"قضى بأنه متى كانت الألفاظ التي ساقها الكاتب دالة بذاتها على معاني السبب والقذف، وجبت محاسبته بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها" (مجدي محب حافظ، 2003، صفحة 11).

وبعد التحليل المعمق لمفهوم جنحة القذف، يمكن إعتبارها من جنح الاعتداء على الشرف و الإعتبار، حيث أن الشرف و الإعتبار يتضمنان في جوهرهما شعور كل شخص ذكرا أو أنثى بكرامته و إحساسه الذي يستحق من أفراد المجتمع معاملة و إحتراما متفقين مع شعوره ومكانته الاجتماعية، إذ أقر قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) المؤرخ في 08 جوان 1966، في (مادته 298) ما يلي"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس، من خمسة (05) أيام، إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية من 150 دج إلى 500 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر، بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين بالحبس من شهر، إلى سنة (01) وبغرامة من 300 دج إلى 3000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية من المواطنين أو السكان" (قانون العقوبات، 1996، صفحة 83) ، لكن تم تعديل قانون العقوبات 1966 المذكور سلفا بموجب القانون رقم (01-09) الصادر في 26 جوان 2001 ، ومن بين المواد المعدلة نجد: (المادة 298) المنظمة للعقوبة المفروضة على مرتكب جنحة القذف تجاه الأفراد، بحيث تم الرّفع من مقدار الغرامة المالية لتصل قيمتها إلى 50000 دج، كما تم كذلك الرفع من مقدار الغرامة المالية إلى 100000دج على مرتكب جنحة القذف تجاه المجموعات، بسبب إنتمائهم العرفي أو المذهبي أو الديني، فجاءت (المادة 198) كما يلي:"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (05) أيام، إلى ستة (06)، أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر، بسبب انتمائهم على مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة، وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان" (أحسن بوسقيعة، 2010، صفحة 111).

وعمومًا ما يلاحظ أن المواد المعدلة في قانون العقوبات 2001 لم تعمل سوى على مضاعفة الغرامات المالية بالمقارنة مع عقوبة السجن، ففي هذا المنحى يذهب بعض الفقهاء إلى القول"بأن قواعد قانون العقوبات تنتمي للقانونين العام والخاص على حد سواء، مما يضفي عليه طابعا مختلطا، و إستندوا إلى تبرير هذا الموقف بالحجج التالية: أغلبية النصوص التي يتضمنها قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب على أنماط من السلوك الإنساني تقرر حماية لمصالح فردية، ولأن الجريمة في أغلب الأحيان تقع على الأفراد أنفسهم، وتضر بحقوقهم ومصالحهم الخاصة، كما أن حق المتضرر قد يكون مجنيا عليه بالجريمة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك أن المطالبة بالعقاب ليس حكرًا على السلطة العامة، بينما النيابة ممثلة للجماعة وحدها" (عبد الله أوهايبية، 2009، صفحة 20).

2. السب: يقصد به رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره، أي يتحقق بإلصاق عيب، أو لفظ جارح، أو مشين إلى شخص معين (الصحفي)، وبناءً عليه يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداءً على شرف أو إعتبار المجني عليه، إلا أن الإختلاف الأساسي بين الجريمتين إن صح التعبير هو أن جريمة القذف تتحقق بإسناد أو لصق واقعة محددة إلى المجني

عليه على خلاف الأمر في جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات على إسناد واقعة معينة إليه، بل لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه أو من إحترام الغير له" (نوال طارق إبراهيم العبيدي، 2009، صفحة 207)، لهذا السبب يمكن القول بأن السب يقصد به كل تعبير يتضمن معنى التجريح و الإحتقار الموجه لشخص معين، مع عدم إنطواء هذا التعبير على إسناد واقعة معينة، وهو إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره وينقص من صفات المسند إليه وأخلاقه أو سيرته، كأن يقول شخص لأحد، بأنه لص أو مزور وهي عبارات تحمل معنى الإهانة و الإحتقار، كما أن الجو الإجتماعي الذي تم التلفظ فيه بمصطلح السب يساهم وبصفة مباشرة في تحديد العبارة مفهوما دقيقا، ولهذا إعتبرت المحاكم الفرنسية عبارات الشتم، مهرج، وعبارات بدون مأوى معروف (SDF) كعبارات صريحة تحمل معنى السب وهو ما أكدته نص المادة 29 من قانون حرية الصحافة في فرنسا المؤرخ في 29 جويلية 1881 الذي يحدد معنى السب على أساس كل"تعبير مهين أو شتائم أو قدح تتضمن إسنادا لواقعة معينة"(Christophe bigot, 2004, p. 105) .

1. الركن المادي: يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية، ففي هذه الحالة قد يتعرض الصحفي وهو يباشر مهنته الصحفية في نشر الأخبار والمعلومات إلى أفراد المجتمع كافة، وفي بعض الأحيان يتلقى تصرفات قولية قد تقلل من قدره عند أفراد مجتمعه، أو تقلل من إحترام الغير له، وهذه التصرفات تتجسد بإلصاق صفة، أو عيب، أو لفظ جارح إلى هذا الصحفي بإحدى طرق العلانية، وبناء على ذلك، فإنه يتعين توفر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ. **أن يكون النشاط خادشا للشرف و الإعتبار**: يتمثل"النشاط في جريمة السب في تعبير معين يحط من قدر الصحفي (المجني عليه)، وينال من سمعته، والمقصود بكلمة إسناد، لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأية طريقة من طرق التعبير" (نوال طارق إبراهيم العبيدي، 2009، صفحة 208)، لهذا الأساس يمكن تحديد أساليب خدش الشرف و الإعتبار في القول الذي يقصد به التعبير بالكلام، سواء كان عبارة عن جمل، أو عبارات كاملة، أو مجرد جزء من جملة، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو عبر وسيلة أخرى، كالصحف، والإذاعة والتلفزيون، والإنترنت، إضافة إلى الكتابة وهي كل تعبير باللغة المدوّنة، سواء كانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة، أضف إلى ذلك الإشارات وهي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون المساس بجسده" (شبري محمد، 2011، صفحة 140). وقد عرف الفقيه (Chavanne) الإعتبار على أنه يتضمن "مجمل الصفات التي يحكم بها الناس على الفرد والتي قسمها إلى إعتبار خاص، و إعتبار وظيفي، و إعتبار سياسي، فالشخص العام مثلا يمكن أن تقال عنه أشياء قبل أن تتحدث عنها الصحف ويكون محل حكم الجمهور" (جمال الدين العطيفي، 1974، صفحة 27)، لهذا فإن قوانين السب والقذف بشكل عام "تم صياغتها من أجل حماية الشرف والكرامة و السمعة، فإنها تستخدم في معاقبة الحقائق و الأكاذيب، بالإضافة إلى الآراء والتصريحات الحقيقة والهجاء و الطعن، بل و السلوكات السيئة " (مركز الخبر للدراسات الدولية، 2003، صفحة 42).

ب.أن يكون السب موجها لشخص معين: "لا تقوم جريمة السب كما هو الشأن في جريمة القذف، إلا بإسناد العيب أو اللفظ الجارح إلى شخص معين ومحدد، ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملاً، بل يكفي معرفة الأفراد الشخص المقصود من العبارات، بأية وسيلة أخرى وبدون عناء، إذ عمدت محكمة النقض المصرية، إلى توجيه عبارة (أنت قليل الأدب هنا تتحقق جنحة السب)، وقد تقع جنحة السب بتشبيه المجني عليه بشخص منبوذ من المجتمع أو من الوسط الذي ينتمي إليه، كأن يقول الجاني أن المجني عليه يشبه فلان في سلوكه أو يسير على نهجه إذا كان هذا الأخير قد تورط في جرائم مخلة بالآداب أو جرائم مضرة بالمصلحة العامة" (نوال طارق إبراهيم العبيدي، 2009، صفحة 209).

ج. العلانية: "يمثل هذا العنصر أساس جنحة السب العلني، إذ شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل العلانية، إلا أنه على الرغم من أهمية العلانية، نجد المشرع العراقي قد عاقب في المادة 435 على ارتكاب السب أيضا، في حالة تخلف هذا العنصر مقدرًا خطورة الفعل على العلاقات الاجتماعية وما ينطوي عليه السب من هدر لكرامة المجني عليه" (نوال طارق

إبراهيم العبيدي، 2009، صفحة 209)، إذن في هذه الحالة فالركن (المادي) هو"الذي يميز السب العلني عن السب الغير العلني ويتفق السب العلني مع القذف" (معوض عبد التواب، 1988، صفحة 158).

2) الركن المعنوي: يتخذ هذا الركن في جنحة السب"صورة القصد الجرمي العام، فيجب أن يحيط الجاني مرتكب الفعل الإجرامي ضد الصحفي (المجني عليه) علمًا بمضمون العبارات، وأن تتجه إرادة الجاني إلى نشر تلك الأفعال، ولا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة، فلا وجود للقصد الخاص في مثل هذه الجنحة" (نوال طارق إبراهيم العبيدي، 2009، صفحة 208)، ضمنيا إذن يمكن إعتبار"جنحة السب العلني كجريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يقوم على عنصرين الأول العلم، بمعنى أن يعلم الجاني بفحوى العبارات التي صدرت منه ومن شأنها أن تخدش إعتبار المجني عليه، ويفترض هذا العلم إذا كانت العبارات التي صدرت من المتهم تمسه في شخصيته، أما العنصر الثاني فيتمثل في الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني صوب التعبير عن المعنى الذي ينسبه المجني عليه، وإذا توافرت عناصر القصد قام الركن المعنوي للجريمة أيا كان الباعث على إرتكابها، فالباعث إذن يعد عنصرًا من عناصر القصد" (معوض عبد التواب، 1988، صفحة 153).

وفي هذا الإطار، نصت (المادة 144) مكرر من قانون العقوبات المؤرخ في 26 يونيو 2001 على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة. كما نصت (المادة 144 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري 2001 "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في (المادة 144 مكرر) بواسطة نشرية يومية، أو أسبوعية، أو شهرية، أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة، وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من (3) أشهر، إلى اثني عشر شهرا، وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج" (أحسن بوسقيعة، 2010، الصفحات 61-60). وبعد دراسة معمقة والتشريح الدقيق لمختلف التشريعات الإعلامية سواء الصادرة في العالم أو الجزائر، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن عقوبة جنحتي القذف والسب في القانون الجزائري تختلف حسب طبيعة الشخص الذي يسند إليه هذا السب.

3. **التحريض** : وهو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأفعال منافية للقانون، أو هو"عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور على أفعال معينة، ويكون من شأنها المساس بمصلحة يحميها القانون" (عماد عبد الحميد النجار، 1977، صفحة 306)، التحريض في جوهره يقوم على فكرة أساسية، قوامها "الإعتماد على العاطفة والوحدات وإخماد الشعور، بعيدا عن العقل بل ويتجنب مخاطبته، وهذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض، ذلك أن الرأي يقوم على أساس الإجتهاد، والتحليل، والمقارنة، وهذه المسائل لا سبيل في إجتيازها إلا بالعقل، ولكن المحرض يتجنب هذا الطريق، باعتباره يشكل خطورة على الأفكار التي تبثها، فهو يحرض على إدخالها منطقة الشعور، بحيث تنزل من نفوس سامعيه منزلة المسلمات، كما أن العقل لا يسعه في بلوغ هذه الغاية، لأن العقل بطبعه له ميزة المراجعة والتحليل" (محسن فؤاد فرح، 1993، صفحة 13).

وبعدما تطرقنا إلى تعريف مفهوم التحريض في جوانبه القانونية والتشريعية، نعرج بالضرورة إلى شرح أهم أساليب التحريض التي تندرج ضمن سياق الجنح الصحفية والتي سنذكرها على هذا النحو :

. الحث والإيحاء: يعرفان بأنهما"عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرض على مشاعر جمهوره بقصد تلقين فكرة معينة في مشاعرهم، ونزع الأفكار المعارضة لها في نفوسهم، لأن من شأن الفكرة أو الأفكار التي يجند لها إذا ما إستقرت في أعماق

الشعور، ونزلت من النفوس منزلة المعتقد تحولت إلى نشاط يحرمه القانون، وهي الفكرة التي يقصدها المحرض، وهو بذلك يلجأ إلى العبارات المعسولة، أو توجيه النصح أو بعث الوعود" (عماد عبد الحميد النجار، 1977، صفحة 309).

. الكراهية: يقصد بهذا المفهوم"كل ما من شأنه تحقير الدولة والنيل من هيبتها وهيبة سلطانها، وهي تدخل في نطاق الفتنة، ولكنها بأسلوب مغاير" (محسن فؤاد فرح، 1993، صفحة 214).

. التحبيذ: يقصد به"الاستحسان، والدعاية، وإظهار المحاسن، وبيان المزايا لنظام من النظم المختلفة، وكما كان التحبيذ أسلوبا من أساليب التحريض، فلابد أن يعتمد على الإيحاء، والإثارة والمشاعر، والعواطف، والغرائز، والابتعاد عن العقل، والمنطق" (محسن فؤاد فرح، 1993، صفحة 215). وقد يسير إلى جانب التحبيذ مصطلح التحسين الذي يقصد بهما استحسان الفعل، ويدخلان في أساليب التحريف، ويقصد بهما تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضي الإحسان والتأييد، ومن ثم يضفي على فاعلها وصف البطولة والشجاعة، بدلاً من صفة الإجرام ومخالفة القانون.

. الترويج: وهو"الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والإرشاد إليه، والحث على الأخذ به، وهو أسلوب من أساليب التحريض، قوامه الدعاية والإيحاء أيضا إلى العواطف والغرائز دون اللجوء إلى العقل والمنطق" (محسن فؤاد فرح، 1993، صفحة 216).وينجر عن هذه السلوكات والصفات إظهار العداوة وتصور الوضع على غير حقيقة، إذن فالدارس للنظرة القانونية لجنحة التحريض نجدها مجسدة في نص المادة 100 من قانون العقوبات المعدل سنة 2001، حيث تضمنت هذه المادة ما يلي"كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000الى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية" (أحسن بوسقيعة، 2010، صفحة 50).

4. **نشر معلومات حول القصر:** إن نشر محاضر الجلسات المغلقة لمحاكم القصر، يترتب عليه مباشرة مسؤولية ناشر المقال، إذ يعاقب كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت قصد الإضرار بهذه الفئة. ولنشر المعلومات المتعلقة بالقصر، يجب توفر النية وإثبات ذلك بكل الوسائل بهدف حمايتهم، لكن المشرع قدم في هذا الشأن مادة صريحة في قانون 1990 (المادة 91) والتي تتضمن ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 000. 100دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت، وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وبشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة، أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين" (الجريدة الرسمية، 1990، صفحة 168).

5. جنحة الإهانة :إن تعريف الإهانة يعد"مصطلحا شاملاً وواسعًا، يتضمن كل ما يمسه القذف والشتم الموجه للأشخاص، أثناء أداء عملهم المهني، ويتعلق الأمر بالحياة الخاصة بالأشخاص والمساس بكرامتهم، وقد يتضمن حتى الرسم أو تركيب الصورة الفوتوغرافية، وقد يمس هذا الأمر رؤساء الجمهورية، رؤساء الدول الأجنبية، ورؤساء الحكومات الأجانب، إلى جانب وزارة الشؤون الخارجية للحكومات الأجنبية"(Christophe bigot, 2004, pp. 110-109) ، وتعرف الإهانة بأنها" كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يكن قذفا أو سبا أو افتراء". وهنا نتحدث عن الركن المادي الذي يتجسد بصدور قول أو فعل يشير إلى الحط من كرامة الشخص لدى أبناء مجتمعه، ويتضمن الحط من كرامته. فكل فعل يصدر من شأنه الحط من كرامة الشخص (الصحفي) يعد محققا للركن المادي للجريمة، مما يستوجب توفر القصد الجرمي لدى مرتكبه" (نوال طارق إبراهيم العبيدي، 2009، صفحة 211)، كما أن الإهانة تقع كذلك

سواء "بالقول أو الفعل أو الكتابة، ويقصد بهذا الركن النشاط القولي، أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على الموظف العام أو الهيئة النظامية" (عبد الحميد شواربي، 1993، صفحة 05).

وحسب رأي الأستاذ نبيل صقر، فإنه يميز بين جنحة القذف والسب والإهانة على أساس"أن الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه، سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي، حيث يعتبر حال أدائه لوظيفته في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة، بينما السب والقذف يقعان على أحد الناس، كما أن الإهانة مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا يكون القول أو الفعل مهينا وبالتالي معاقبا عليه، لا بسبب الوظيفة أو في أثنائها، فإذا لم يكن القول أو الفعل كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة، وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب أو القذف، بالإضافة إلى ذلك فإن العلانية ليست ركنا في الإهانة، فلا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية فيما عدا حالة واحدة وهي حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية ،كما أن المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها للموظف العام ومن في حكمه مهما كان الباعث عليها، إذن فالإهانة تقع بالقول أو الفعل أو التهديد" (نبيل صقر، 2007، صفحة 123). وبهذا المعنى فإن جنحة"الإهانة تختلف عن جنحتي القذف والسب في كونها لا تنضوي على حماية مقررة لعامة الناس وإنما أراد بها المشرع حماية ممثلي الدولة من أي سلوك يسيء إلى صورة الدولة التي يمثلونها والوظيفة التي أوكلتها الدولة لهم" (مختار الأخضري السائحي، 2011، صفحة 100).

وتكملة للجنح الماسة بسمعة وحقوق الأشخاص، فإن المشرع قد حدد الأطر القانونية والأخلاقية التي تحمي الحق في الخصوصية والتي لا يجب على وسائل الإعلام أن تنتهكها والمتمثلة أساسا في"عدم إستخدام أجهزة التصنت والتصوير الدقيقة في الحصول على المعلومات مثل أجهزة الميكروفون الخفية والكاميرات الخفية ووسائل التصنت، بالإضافة إلى عدم التجسس على الشخص من خلال أجهزة الكومبيوتر أو إختراق جهازه الشخصي، هذا من جهة، من جهة أخرى عدم البحث في الأوراق الشخصية أو وثائق أو ملفات إلكترونية دون موافقة الشخص المعني، وعدم وضع الأشخاص كذلك تحت ضوء زائف، مثل تسليط الضوء على أفراد أسرة المجرم أو أصدقائه وأقاربه أو إظهار أشخاص في الصور أو اللقطات التلفزيونية لا علاقة بموضوع المادة الإعلامية، كما يجب التمييز بين المواطن العادي والشخص العام فيما يتصل بحق الخصوصية، فالمواطن العادي لابد من حماية حياته الخاصة بشكل مطلق، أما الشخص العام مثل السياسيين والموظف العام والفنانين والأدباء والرياضيين فإنهم يتمتعون بحماية أقل، أضف إلى هذه العناصر المذكورة سلفا هناك إحترام الكرامة الإنسانية، وتشمل الحفاظ على السمعة الطيبة والشرف وعدم الإساءة إلى شرف الإنسان وسمعته واحترام حق الأفراد في الرد والتصحيح على ما ينشر عنهم كجنحة، ويعتبر هذا المكسب كحماية قانونية وأخلاقية للمتضرر أو الضحية.

V- الخلاصة :

إنطلاقا من دراستنا لتفاصيل هذا البحث، يمكن القول أن إحترام الخصوصية يندرج أساسا في عدم إنتهاك وتدخل وسائل الإعلام في شؤون وأسرار الحياة الخاصة للفرد، وعدم نشر معلومات تسيء إلى مركزه الاجتماعي، بإعتبار أن لكل شخص الحق في حماية أسراره من النشر والتداول والتشهير، لذلك فوسائل الإعلام يجب أن تراعي في نشر الخبر الجوانب الأخلاقية لتحقيق التوازن بين حماية الفرد ومصلحة المجتمع، ولا بد أن يكون الهدف الأسمى في النشر هو تحقيق المهمة التنويرية للصحيفة وحماية المجتمع من الأخطار والمساوئ وكذا ضرورة تقديم المعالجة الجادة في تناول الخبر، كما يجب على الصحافة أن تراعي في نشرها عدم المبالغة في أسلوب عرض المادة الإعلامية وتبتعد عن التهويل والتقزيم، لأن الخطر ليس في نشر الأخبار وإنما في طريقة عرضها والأسلوب الذي تكتب به والصور الفوتوغرافية، والرسوم التي تصاحبها، والألفاظ، والتعابير المكتوبة بها، علاوة على ذلك مراعاة الصالح العام الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الخدمة العمومية، لذا يقتضي من الصحفي أن يسأل نفسه ما هو مباح وما هو غير مباح عند تناوله في نشر الخصوصية أو الحياة الخاصة للأفراد، لأن عدم التمعن في فحوى قوانين الإعلام وميثاق أخلاقيات المهنة التي تراعي الجوانب الأخلاقية في

النشر قد تجر بالضرورة الصحفي إلى ارتكاب جنح صحفية تشوه طبيعة العمل الإعلامي وتسيء لحق المواطن في الإعلام، لهذا فالعمل وفقا لمنظومة قيم ومعايير أخلاقية وتشريعية يعد السبيل الوحيد لحماية الخصوصية والحد من المتابعات القضائية للصحفيين.

- **الإحالات والمراجع :**

1. حسني محمد نصر. (2010). **قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي**، الطبعة الأولى، العين، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

2. فتحي حسين أحمد عامر. **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم** ، دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: إتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

3. حسن عماد مكاوي. (1994). **أخلاقيات العمل الإعلامي** . دراسة مقارنة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

4. جميلة قادم (2018)، **الضوابط القانونية ، الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر**، دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة، مجلة الإتصال والصحافة ، (09) ، الجزائر : المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بن عكنون الجزائر، ص 22 . على الخط : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81978 (تاريخ الزيارة:**2019/05/16).**

5. حسينة شرون (2004)، **الموازنة بين الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية**، مجلة الإجتهاد القضائي ، (10) الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ص 63 . على الخط :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10084 (تاريخ الزيارة:**2019/05/24).**

6. خليل ممدوح بحر. (2010). **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** . دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

7. Alexandrine Civard-Racinais. (2003). **La déontologie des journalistes principes et pratiques**, paris: édition ellipses marketing.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 9 رمضان عام 1410ه، الموافق 3 ابريل سنة 1990.

9. هاني صوادقية (2011)، **حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، (03)، الجزائر: جامعة البليدة 2 لونيسي علي كلية الحقوق والعلوم السياسية البليدة ، ص 88. على الخط :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29851 (تاريخ الزيارة:**2019/06/04).**

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 2 ، الأحد 21 صفر عام 1437ه ، الموافق 15يناير سنة 2012.

11. Bruno Ravaz,Stéphane Retterer. (2006). **Droit de l'information et de la communication**. paris: Ellipses,marketing.

12. سامان فوزي عمر. (2007). **المسؤولية المدنية للصحفي** . دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان : دار وائل انشر و التوزيع.

13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، السنة السادسة والعشرين ، الأربعاء 23 رجب عام 1409ه ، الموافق ، أول مارس سنة 1989.

14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، السنة الثانية والخمسون ، العدد 14 ، الإثنين 27 جمادي الأولى عام 1437ه ، الموافق 7 مارس سنة 2016.

15. Naili Rachid. (1998). **Le quatrième pouvoir, témoignage des journalistes algeriens**. Algerie: lala sakina.

16. ماجد راغب الحلو (2009)، **حرية الإعلام والقانون** ، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

17. إبتسام قرام. (1992). **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**. الجزائر: دار النشر وحدة الرغاية.

18. Emmanuel Dreyer (2008), **Responsabilité civil et pénale des media, presse, télévision, internet**, Paris : Ed Lexis, Lilec.

19. كمال بوشليق. (2010). **جريمة القذف بين القانون و الإعلام**. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

20. أحسن بوسقيعة. (2010). **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**. الحزائر: منشورات بيرتي.

21. بشار معوض عبد التواب (1988) ، **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

22. Christophe Bigot. (2004). **Connaitre la loi de 1881 sur la presse** , paris: victoires éditions, charles-henry dubail.

23. Emmanuel Derieux .(2008) .**Droit des medias, droit français ,européen et international**, paris: Liibraire générale de droit et de jurisprudence , EjA.

24. نوال طارق إبراهيم العبيدي. (2009). **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر** ،الطبعة الأولى، الأردن، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

25. نبيل صقر. (2007). **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع.

26. مجدي محب حافظ. (2003). **القذف والسب وفقا لأحداث التعديلات في قانون العقوبات**. القاهرة: شركة ناس للطباعة.

27. أمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

28. عبد الله أوهايبية. (2009). **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام. الجزائر: موفم للنشر.

29. محمد شبري (2011)، **المسؤولية الجنائية وجنح الصحافة في الجزائر وعلاقتها بحرية التعبير**، حوليات جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة)، (20)، الجزائر: جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، ص 140. على الخط : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/47820 (تاريخ الزيارة:**2019/06/28).**

30. جمال الدين العطيفي. (1974). **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النشر القاهرة.

31. مركز الخبر للدراسات الدولية. (07، 08 ديسمبر، 2003). **مفهوم القذف في الصحافة** ، ندوة دولية . الجزائر.

32. بشار معوض عبد التواب. (1988). **القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

33. عماد عبد الحميد النجار. (1977). **النقد المباح**، الطبعة الأولى، مصر: دار النهضة العربية.

34. محسن فؤاد فرح. (1993). **جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية** ، الطبعة الثانية، مصر: دار الفكر العربي.

35. عبد الحميد شواربي. (1993). **جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه**. الإسكندرية: دار وائل للنشر.

36. مختار الأخضري السائحي. (2011). **الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء**. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

محمد شبري، (2020)، **حماية الخصوصية في التشريع الدولي والجزائري وجنح الصحافة في وسائل الإعلام** ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12(02)/ 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (ص.ص 541-556).